


Distr.: General
9 July 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كولومبيا

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11276(A)



* 1 8 1 1 2 7 6 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرضت حالة كولومبيا في الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأس وزير الداخلية، غيرمو ريفيرا فلوريس، وفد كولومبيا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكولومبيا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكولومبيا: أستراليا وبنما وقطر.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كولومبيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/COL/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/COL/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/COL/3).
- ٤ - وأُحيلت إلى كولومبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - سلّط رئيس الوفد الضوء على أهمية المشاركة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل من أجل تقاسم المعلومات بشأن التقدم الذي أحرزه بلده والتحديات التي تعترضه. وقد شكر منظمات المجتمع المدني ومكتب أمين المظالم والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في كولومبيا على التزامها بتحقيق السلام وما تضطلع به من عمل يومي.
- ٦ - ويمثل السلام أفضل سبيل لضمان حقوق الإنسان، ويشكل الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم الذي وُقِع في عام ٢٠١٦ علامة فارقة في هذا الصدد. وقد شارك ضحايا النزاع في مفاوضات السلام، وتضمن الاتفاق البعدين الجنساني والإثني على حد سواء. وقد اتخذت تدابير للإفراج عن الأطفال ضحايا النزاع وتزويدهم بالرعاية الصحية لاحقاً. ويجري حالياً حوار مع جيش التحرير الوطني.

٧- ومع انتهاء النزاع، انخفض عدد حالات الاختطاف والاختفاء والتجنيد والتشريد وعدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وفي عام ٢٠١٧، بلغت جرائم القتل أدنى معدل لها منذ عام ١٩٧٥. كما أُحرز تقدم فيما يتعلق بإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ إذ أُعلن عن خلو ثلث البلديات من الألغام.

٨- وقد وضعت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي السلاح والتحق حوالي ١٢٠٠٠ مقاتل سابق بالمجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت ٦٩٠٠٠ أسرة إلى برامج استبدال المحاصيل للاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة. وأُشركت القوات المسلحة الثورية كحزب سياسي في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في آذار/مارس ٢٠١٨ وشارك فيها ٤٨ في المائة من الناخبين، وهي أكبر نسبة مشاركة في تاريخ كولومبيا. وقد ووفق على مركز المعارضة، بما يكفل سماع جميع الآراء السياسية.

٩- وتظل الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين أحد أكبر التحديات التي يواجهها البلد. وترفض الحكومة كل أعمال العنف التي تستهدف هذه الفئات، وتعترف بأهمية عملها في عملية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. ولذلك، تعمل الحكومة على تعزيز سياستها المتعلقة بالمنع والحماية، فأنشأت داخل مكتب المدعي العام النظام الجديد للإنذار المبكر وطريق الحماية الجماعية واللجنة الوطنية للضمانات الأمنية ووحدة التحقيقات الخاصة لتفكيك المنظمات الإجرامية والقضاء على السلوك الإجرامي. ويحظى حوالي ٤٠٠٠ قائد اجتماعي ومدافع عن حقوق الإنسان بالحماية في الوقت الراهن من خلال البرنامج الوطني للمنع والحماية، ويوجد ٦٠ في المائة منهم في المناطق الريفية.

١٠- وخلال السنوات الثماني الماضية، أُخرج ٥ ملايين شخص من وهدة الفقر في كولومبيا، ومُنح ٨ ملايين طفل فرصة الوصول إلى التعليم المجاني في المدارس العامة. وتلتزم كولومبيا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١١- وتقر كولومبيا بالتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتشريد القسري وتجنيد الأطفال من قبل الجهات الفاعلة المسلحة غير المشروعة، والجبر الجماعي للضحايا، والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة ومعاينة المتورطين فيها. وتلتزم الدولة بمواصلة العمل من أجل التصدي لهذه التحديات.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٨٦ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٣- ودكرت تركيا بأهمية اتفاق السلام بوصفه خريطة طريق لمعالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة شاملة. وشددت على الأهمية القصوى لمسائل الأراضي في التصدي للأسباب الجذرية للعنف.

١٤- ورحبت أوكرانيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإعطاء الأولوية للقضاء على القتل والعنف الجنسي والعنف الأسري في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

- ١٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء عمليات القتل خارج نطاق القانون، والمساءلة المحدودة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والهجمات التي تستهدف قادة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين. وطلبت بيانات بشأن الملاحقة القضائية للمتورطين في عمليات "تصنع القتل المشروع".
- ١٦- وأشادت أوروغواي بالأشواط التي قطعتها المحادثات مع القوات المسلحة الثورية وشجعت كولومبيا على إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ اتفاق السلام وفقا لمبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة.
- ١٧- وناشدت جمهورية فنزويلا البوليفارية الأطراف المتنازعة امتثال اتفاق السلام من أجل وضع حد للنزاع الذي أسفر عن آلاف الوفيات وامتد لأكثر من ٥٠ عاماً.
- ١٨- وأثنت زامبيا على ما أحرزته كولومبيا من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٩- وهنأت الجزائر كولومبيا على عزمها بناء سلام مستدام ودائم من خلال اتفاق السلام لعام ٢٠١٦. ورحبت الجزائر بإدماج كولومبيا حقوق الإنسان في مسائل التجارة وبالتحاذي تدابير ترمي إلى ضمان بذل العناية الكافية في قطاع الاقتصاد.
- ٢٠- ولاحظت أنغولا أن كولومبيا قامت، منذ إجراء جولة الاستعراض السابقة المتعلقة بما في عام ٢٠١٣، بتعزيز إطارها التشريعي لحماية وضمان حقوق الجميع، ولا سيما عن طريق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ٢١- وأشادت الأرجنتين بكولومبيا لإبرامها اتفاق السلام، وإنشائها لجنة الحقيقة والتعاشير وعدم التكرار، وبذلها الجهود من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.
- ٢٢- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء أعمال القتل والمضايقة التي تستهدف القادة المجتمعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والشهود المشاركين في الإجراءات الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء وحدة إعادة الأراضي إلى مالكيها.
- ٢٣- ورحبت النمسا بتوقيع اتفاق السلام وإنشاء وحدة خاصة معنية بالتحقيق داخل مكتب المدعي العام. لكنها مازالت قلقة إزاء عدم التنفيذ الكامل للحق في الحقيقة والعدالة والتعويض و ضمانات عدم التكرار.
- ٢٤- وأثنت أذربيجان على انضمام كولومبيا إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤.
- ٢٥- وأشادت بلجيكا بما اتخذته كولومبيا من خطوات إيجابية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الثانية، وشجعتها على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ٢٦- وأثنت بوتان على تقرير كولومبيا الوطني الشامل ورحبت باتفاق السلام لعام ٢٠١٦ والاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤.

- ٢٧- وتقاسمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات شواغلها بشأن الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين. وإذ رحبت بقانون الضحايا وإعادة الأراضي إلى مالكيها، طلبت الحصول على معلومات عن عملية الجبر الجماعي.
- ٢٨- ولاحظت بوتسوانا الجهود المبذولة من كولومبيا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض السابقة. ورحّبت بالخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ والاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤.
- ٢٩- وأقرت البرازيل بالتزام السلطات على أعلى مستوى بعقد حوار شفاف وبناء بشأن حقوق الإنسان. ورحّبت باعتماد اتفاق السلام الذي يتضمن منظوراً واسعاً لحقوق الإنسان.
- ٣٠- ورحّبت كندا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ وفي مجال حقوق الإنسان. لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء فساد كبار المسؤولين وتأثيره الكبير على قدرة المواطنين على التمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- ٣١- وسألت شيلي عن الخطوات المتخذة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وطلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذتها كولومبيا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعن الكيفية التي تعتمز بها زيادة فعالية تلك التدابير.
- ٣٢- وهنأت الصين كولومبيا على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بعملية السلام وجهودها الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٣- ورحّبت الكونغو بتوقيع كولومبيا اتفاق السلام لعام ٢٠١٦، ووضعها، في أعقاب عملية تشاركية، استراتيجية وطنية لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت مع الارتياح التزام كولومبيا بتنفيذ التدابير ذات الصلة خلال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٣٤- وتمنت كوستاريكا لكولومبيا النجاح في تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة المجتمعيين.
- ٣٥- ورحّبت كوت ديفوار باعتماد كولومبيا عدة قوانين ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. وهنأت كولومبيا على التزامها بالتقدم في عملية السلام، وحثتها على تطبيق اتفاق السلام بعناية.
- ٣٦- ورحّبت كرواتيا بإطلاق برنامج منع تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين من قبل الجماعات المسلحة، وطلبت إلى الحكومة التأكد من معاملة الجنود الأطفال كضحايا.
- ٣٧- وسلطت كوبا الضوء على مسؤولية المجتمع الدولي في ضمان احترام اتفاق السلام، وشددت على ضرورة دعم مفاوضات السلام مع جيش التحرير الوطني.
- ٣٨- ورحّبت قبرص بتوقيع اتفاق السلام الذي يشكل أساساً متيناً لمعالجة التحديات الهيكلية التي تواجهها كولومبيا في مجال حقوق الإنسان. وشجّعت كولومبيا على تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٣٩- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها كولومبيا فيما يتعلق بعدة جوانب من حقوق الإنسان، مثل إطلاق برامج متخصصة لمنع التجنيد القسري للأطفال في الجماعات المسلحة، واتخاذ خطوات للاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٤٠- وهنأت الدانمرك كولومبيا على توقيعها اتفاق السلام وما تتخذه من خطوات إيجابية نحو تحقيق المصالحة. وسلطت الدانمرك الضوء على أهمية حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات.
- ٤١- ورحبت هندوراس بالتوقيع على اتفاق السلام وبالمفاوضات الجارية بين الحكومة وجيش التحرير الوطني من أجل إحلال سلام دائم. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين المستويات المعيشية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والنساء.
- ٤٢- ورحبت إكوادور بالجهود التي تبذلها كولومبيا من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال جولة الاستعراض الثانية، وسلطت الضوء على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الاجتماعية.
- ٤٣- ولاحظت مصر الجهود التي تبذلها الحكومة منذ توقيع اتفاق السلام والخطوات التي اتخذتها لإدماج حقوق الإنسان في الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤.
- ٤٤- وهنأت السلفادور كولومبيا على إبرام اتفاق السلام، وسلطت الضوء على إنشاء المجلس الوطني للسلام والمصالحة والتعايش. وأثنت على الجهود الرامية إلى إدراج المسائل الجنسانية في سياسات ما بعد انتهاء النزاع.
- ٤٥- ورحبت غينيا الاستوائية باتفاق السلام الذي أفضى إلى انخفاض كبير في مؤشرات العنف، وبإجراءات توفير الحماية للأطفال. ورحبت أيضاً باعتماد قانون الأطفال والمراهقين.
- ٤٦- وشكرت فنلندا كولومبيا على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وهنأتها على اتفاق السلام. ولاحظت فنلندا أنه ما زالت ثمة تحديات فيما يتعلق بتنفيذ القوانين، بما فيها تلك المتصلة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتوفير الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٧- وسلطت وفد كولومبيا الضوء على تنفيذ النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار. ويشمل النظام الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، ووحدة التحقيق والالتزام، ومكونا غير قضائي يتألف من الوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص المختفين في سياق النزاع المسلح وبسببه، ولجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار. ولا ينص النظام على منح العفو للمتورطين في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو العنف الجنسي أو التشريد القسري.
- ٤٨- وقد اتُّخذت التدابير للحد من اكتظاظ السجون وتحسين الرعاية الصحية داخلها. وعلاوة على ذلك، اتُّخذت خطوات لزيادة اللجوء إلى الإقامة الجبرية واعتماد نهج مغاير إزاء توفير الرعاية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المسلوبية حريتهم.
- ٤٩- واستفاد حوالي ٣ ملايين من ضحايا النزاع من بعض تدابير الجبر. ويظل توفير الجبر الجماعي لأكثر من ٦٠٠ جماعة إثنية وريفية ومنظمة اجتماعية يشكل تحدياً. وقد سُرد ٨٩ في المائة من الضحايا. وتلقى حوالي ٤ ملايين منهم مساعدة أو معونة إنسانية من الدولة، ولم يعد حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ منهم في حالة ضعف، وعادت ٦٧ ٠٠٠ أسرة إلى بيوتها أو استقرت في مكان آخر.

٥٠- ومنذ انتهاء النزاع، أعيد أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ هكتار من الأراضي إلى مالكيها الشرعيين. وتعمل السلطة القضائية على تحديد ملكية ٥٠٠.٠٠٠ هكتار آخر. ويجري إحراز التقدم فيما يتعلق بضمان حق المجتمعات الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي وحق أكثر من ٥٠ شعباً أصلياً في الأراضي من خلال إضفاء طابع رسمي على الملكية وحمايتها وإعادة مليوني هكتار من الأراضي إلى تلك المجتمعات والشعوب. وعلاوة على ذلك، مُنحت سندات ملكية ٤ ملايين هكتار للمزارعين، وتمثّل النساء الريفيات ٥٣ في المائة منهم.

٥١- وأجري ٢٤٢٣ تحقيقاً في حالات وفاة قُدمت بصورة غير مشروعة على أنها ناجمة عن القتال (تصنّف أعمال القتل المشروع)، وأفضت هذه التحقيقات إلى محاكمة ١٠٦ ٥ جندياً، من بينهم ١٣٤ عسكرياً بدرجة كولونيل. وحتى الآن، أدين ١٦٨٣ فرداً من أفراد القوات المسلحة. وفي الفترة بين عام ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، تلقى مكتب المدعي العام ٢٦١ تقريراً عن جرائم قتل مدافعين عن حقوق الإنسان، وقد حُلّ ٤١ في المائة منها. ولقد أُحرز تقدم فيما يتعلق بحلّ قضايا تتعلق بقتل نقابيين وصحفيين ومقاتلين سابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وأقاربهم. كما أُحرز تقدم في حالات العنف الأسري والعنف الجنسي والاتجار بالبشر.

٥٢- وزاد مكتب المدعي العام، في إطار تعزيز مؤسسته، من وجوده ومن وصول المواطنين إلى العدالة في ١٥١ بلدية. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم تقريراً موحّداً إلى الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام عن حالات العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح. وفيما يتعلق باستخدام الأطفال في ارتكاب الجرائم، عولجت أكثر من ٥٠٠ إدانة. وفي مجال الاختفاء القسري، استُرجعت جثامين ٨٩٩٠ شخصاً، وحُدّدت هوية ٢٩٦ ٤ جثماناً منها حسب الأصول وسُلّمت إلى أفراد الأسرة. وطُبقت الخطة الرامية إلى التحقيق مع أطراف ثالثة مدنية وموظفين حكوميين مرتبطين بجهات فاعلة مسلحة غير مشروعة ومقاضاتهم بصورة فعالة، بما في ذلك توفير التمويل.

٥٣- وتواصل القوات المسلحة والشرطة العمل معا لبناء ثقافة احترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها من خلال سياسة شاملة جديدة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتشمل السياسة توعية الموظفين الحكوميين بالتنوع الإثني والثقافي للسكان، وتوعية المستشارين القانونيين بعمليات الشرطة والجيش. وثمة أيضاً سياسات قطاعية تركز على منظور المساواة بين الجنسين داخل القوات المسلحة.

٥٤- ولاحظت فرنسا أن اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ يعالج العديد من التوصيات التي تلقتها كولومبيا في جولة الاستعراض السابقة، وأبدت استعدادها لدعم مواصلة هذه الجهود.

٥٥- ورحّبت غابون بتوقيع اتفاق السلام لعام ٢٠١٦، وإشراك المرأة في التفاوض على هذا الاتفاق، وإدماج المنظور الجنساني في الخطة الرئيسية لتنفيذه.

٥٦- ولاحظت جورجيا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجّعت كولومبيا على تعزيز إطارها القانوني الوطني لتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للنهج المركز على الضحايا والقائم على حقوق الإنسان لاتفاق السلام النهائي بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

- ٥٨- وأثنت غانا على وضع كولومبيا خطتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ وكذا الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤. وأثنت أيضاً على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في عملية السلام.
- ٥٩- وهنأت غيانا كولومبيا على توقيعها اتفاق السلام لعام ٢٠١٦. ولاحظت مع التقدير التزام الحكومة بتعزيز البرامج القائمة على حقوق الإنسان في جميع القطاعات.
- ٦٠- ولاحظت هايتي التقدم الذي أحرزته كولومبيا منذ جولة الاستعراض السابقة وسلّطت الضوء على ما يشكله توقيع اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ من ضمان للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
- ٦١- وشدّد الكرسي الرسولي على أهمية اتفاق السلام والحاجة إلى العمل صوب إعادة إدماج المقاتلين السابقين، ولا سيما الأطفال، وتوفير العدالة الحقيقية والجبر لجميع الضحايا.
- ٦٢- وهنأت الجمهورية الدومينيكية كولومبيا على توقيعها اتفاق السلام.
- ٦٣- وهنأت آيسلندا كولومبيا على توقيعها اتفاق السلام الذي وضع حداً لأزيد من خمسة عقود من النزاع المسلح. ورحّبت بقرار الموافقة على التبرني والمساواة في الزواج بالنسبة للأزواج المثليين.
- ٦٤- وأعربت الهند عن تقديرها لجهود كولومبيا الرامية إلى مواصلة بناء السلام ووضع خطة إطارية لتنفيذ اتفاق السلام، الأمر الذي من شأنه أن يُحسّن بشكل كبير مسائل السلام والأمن وحقوق الإنسان والعدالة المنصفة للجميع.
- ٦٥- ورحّبت إندونيسيا بالإصلاحات القانونية الجارية، وأثنت على كولومبيا تحقيقتها عدة تطورات منذ جولة الاستعراض الثانية، مثل الخطة الإنمائية الوطنية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٦٦- ورحّبت العراق بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لوضع سياسات شاملة وإنشاء نظام مؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦٧- وأقرت آيرلندا بالإنجاز التاريخي المتمثل في اتفاق السلام. لكنها أعربت عن قلقها إزاء الزيادة المقلقة في الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين، وحثت كولومبيا على تعزيز سيادة القانون.
- ٦٨- وأعربت إيطاليا عن تقديرها الخاص لتضمين الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ مبادئ توجيهية واستراتيجيات لتعزيز السلام والإنصاف وتحسين نوعية التعليم.
- ٦٩- ورحّبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتزام كولومبيا بالاستراتيجية الوطنية العشرينية للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان، وأشادت باعتماد السياسة العامة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين لصالح المرأة.
- ٧٠- وهنأت لبنان كولومبيا على إبرام الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم. ويضمن ذلك الأعمال الفعال لحقوق الإنسان، ولا سيما لصالح ضحايا النزاع.
- ٧١- وحثت ماليزيا الحكومة على مواصلة التنفيذ الفعال لاتفاق السلام. وأعربت عن تقديرها لمشاركة المرأة النشطة في عملية السلام، ورحّبت بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الجنسانية.

- ٧٢- ورحبت ملديف بالجهود التي تبذلها الحكومة للتعاون مع المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة. وأثنت على الحكومة لتوقيعها الاتفاق النهائي مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.
- ٧٣- ورحبت المكسيك بالجهود الدؤوبة التي تبذلها كولومبيا من أجل تعزيز السلام، وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ الاتفاق الموقع مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية. وأثنت على كولومبيا قبولها وفود أعداد كبيرة من المهاجرين الفنزويليين على البلد.
- ٧٤- وأقرّ الجبل الأسود بالجهود التي تبذلها الحكومة حالياً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن أعرب عن قلقه إزاء استمرار انتشار إفلات المتورطين في هذه الهجمات من العقاب. ولذلك دعا الحكومة إلى تعزيز الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٧٥- ورحب المغرب بالسياسة الشاملة الجديدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبآلية الرصد المتصلة بها. وأعرب عن تقديره لمشاركة العديد من النساء في عملية السلام.
- ٧٦- وأعربت ميانمار عن تقديرها لجهود كولومبيا الرامية إلى تعزيز إزالة الألغام لأغراض إنسانية، وإذكاء الوعي بمخاطر الألغام. وحثت ميانمار كولومبيا على المضي في إزالة الألغام من خلال التعاون مع منظمات إزالة الألغام لأغراض إنسانية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٧٧- ورحبت ناميبيا بالمبادرات الأخيرة المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما توقيع اتفاق السلام وتنفيذه، ووضع الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠٣٤ والخطة الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٧٨- وهنأت نيبال كولومبيا على توقيع اتفاق السلام التاريخي لعام ٢٠١٦. وأعربت عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها كولومبيا من أجل حماية حقوق الإنسان من خلال تدابير مختلفة، لا سيما الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان.
- ٧٩- وهنأت هولندا كولومبيا على تسريحها ونزعها سلاح أفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية، مما ساعد على إنهاء النزاع المسلح المستمر منذ عقود. وتضمن اتفاق السلام أحكاماً طموحة، غير أن تحديات كثيرة تحول دون تنفيذه بالكامل.
- ٨٠- وهنأت النيجر الحكومة على جهودها الرامية إلى بلوغ اتفاق سلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وهو ما سمح بإنهاء النزاع الطويل الأمد وإيجاد زخم جديد للسلام والاستقرار.
- ٨١- ورحبت نيجيريا باعتماد كولومبيا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والسياسة العامة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين لصالح المرأة والخطة المتكاملة لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة.
- ٨٢- وأثنت النرويج بالجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق السلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني، وهو ما يمثل فرصة فريدة لتعزيز حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.
- ٨٣- وأشارت باراغواي إلى أن توقيع الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم وتنفيذه تدريجياً يسمحان لكولومبيا بإرسال رسالة سلام ومصالحة إلى مجلس حقوق الإنسان والعالم.

٨٤- وسلّط وفد كولومبيا الضوء على قرارات المحكمة الدستورية التي توافق على التبرني والمساواة في الزواج بالنسبة للأزواج المثليين. وتلتزم الدولة بعدم التراجع عن حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ووُضعت سياسة لضمان حقوق هؤلاء الأشخاص. ويجري أيضاً اتخاذ التدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، كُفّل للجماعات الإثنية الحق في التشاور المسبق. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٥- وذكر الوفد أن ٣٠ في المائة من الإنفاق العام حُصص لتعليم وصحة ١٥ مليون من الأطفال والمراهقين. وانخفض معدل التسرب من المدارس إلى ٣ في المائة. كما سُمح لحوالي ١,٩ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين أقل من سنة وخمس سنوات بالحصول على التغذية والتعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك اللقاحات. وقد استفاد حوالي ٩٠ في المائة من الأطفال في المناطق الحضرية والريفية من المجموعة الكاملة من اللقاحات. وفي حين تراجع معدل سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة، يشكّل العدد الهائل لوفيات الأطفال بسبب سوء التغذية في لا غواخيرا تحدياً رئيسياً تعمل كولومبيا على معالجته. وانخفض معدّل الحمل لدى المراهقات؛ وهو حالياً نسبة ١٧ في المائة.

٨٦- واعتمدت سياسات للقضاء على عمل الأطفال ومنع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت كولومبيا سياسة وطنية بشأن العمل اللائق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجد ٣,٥ ملايين شخص العمل، وكان ذلك في القطاع النظامي بالنسبة لـ ٧٤ في المائة منهم. وانخفض معدل البطالة في صفوف النساء وتراجع عدد الهجمات التي تستهدف النقبين.

٨٧- وشدّد الوفد على الدور الحاسم الذي اضطلعت به المرأة في عملية التفاوض مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية وفي تنفيذ اتفاق السلام. وتتولّى امرأة رئاسة الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، و٥٣ في المائة من القضاة هم من النساء. كما تتولى امرأة رئاسة وحدة البحث عن الأشخاص المختفين في سياق النزاع المسلح وبسببه. ويجري تطبيق السياسة العامة الوطنية بشأن الإنصاف بين الجنسين لصالح المرأة والخطة الشاملة لضمان حياة خالية من العنف للمرأة. وعلاوة على ذلك، عزّزت التدابير الرامية إلى تحسين وصول النساء ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، وعُزّف قتل الإناث بوصفه جريمة محدّدة، وطُبّق بروتوكول تقديم الرعاية الصحية الشاملة إلى ضحايا العنف الجنسي.

٨٨- وأفضت حملة "مزيد من النساء، مزيد من الديمقراطية" إلى زيادة في عدد النساء المرشحات للانتخابات من ٢٠ إلى ٣٤ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٨؛ وارتفع عدد النساء في البرلمان من ١٤ إلى ٢٢ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٧، شغلت النساء ٤٣ في المائة من المناصب الإدارية الحكومية. وتمثّل النساء حوالي ٨,٦ في المائة من أفراد القوات المسلحة.

٨٩- ووُضعت سياسة حقوق الإنسان بمشاركة حوالي ٩٠٠٠ منظمة في عام ٢٠١٣. وأدرجت الحكومات المحلية إجراءات في خططها الإنمائية، ووُضع أكثر من ٥٠ في المائة من تلك الخطط باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان.

٩٠- وتملك كولومبيا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي تتوافق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". ويجري التقدم حالياً في تصميم المرحلة الثانية من الخطة الوطنية.

٩١- واستناداً إلى اتفاق السلام وإعلان وبرنامج عمل فيينا، تعمل كولومبيا، بالتعاون مع المجتمع المدني، على صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وتشمل الجوانب التي لم تعالج بعد متابعة التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد عزّز نظام المعلومات الوطني لرصد حالات حقوق الإنسان بإضافة ٤٠ مرصداً اجتماعياً وحكومياً وأكاديمياً.

٩٢- واعتمدت سياسة بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ونجحت الحكومة في الحد من الفقر المتعدد الأبعاد بنسبة ١٣,٤ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٧، وحُقِّض عدد الكولومبيين الذين يعيشون في الفقر المدقع إلى النصف على مدى سبع سنوات. وفي عام ٢٠١٧، حُصِّص حوالي ٤٩ في المائة من إنفاق الميزانية الإجمالية للحد من الفقر.

٩٣- ومنذ عام ٢٠١٥، احتلّ قطاع التعليم المرتبة الأولى من حيث مخصّصات الميزانية الوطنية. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، كان ٩٥ في المائة من السكان مشمولون بتغطية نظام تقديم الخدمات الصحية. وعلى الرغم مما تحقّق من إنجازات في مجال الحد من الوفيات النفاسية، فإنه يوجد تفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وغالباً ما يكون المتضررون من السكان الأصليين وأفراد الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي. ومن أجل تحسين نوعية الحياة، بُني ١,٥ مليون منزل، وقد مُنح نصفها بالمجان أو بأسعار مدعومة.

٩٤- وأصبحت لوائح حماية البيئة أكثر صرامة. وحددت الحكومة الحالية ٣٠ من أصل ٣٧ منطقة مرتفعة موجودة في البلد؛ وأدرجت ١٠ نظم إيكولوجية في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وأعلنت أراض تقارب مساحتها ٣٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع مناطق محمية (أكثر من ٢٠ في المائة من الإقليم الوطني). والحكومة بصدد التصديق على اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، ويجري التقدم في اعتماد الصكوك الإقليمية، مثل الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٩٥- وسلّطت بيرو الضوء على الجهود التي تبذلها كولومبيا من أجل التصدي للجريمة المنظمة في المناطق الريفية حيث كانت القوات المسلحة الثورية الكولومبية تمارس نفوذها في السابق. ولأحظت بيرو أيضاً التدابير المتخذة للتقيد بسيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز إمكانية الوصول إلى الأراضي في المناطق الريفية.

٩٦- وهنأت الفلبين كولومبيا على إنجازها التاريخي المتمثل في صياغة اتفاق السلام ونجاحها في إدماج حقوق الإنسان في خطتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٩٧- وأقرت بولندا بجهود كولومبيا من أجل امتثال التوصيات التي قبلتها في عام ٢٠١٣، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية النساء والأطفال.

٩٨- وأثنت البرتغال على ما تبذله الحكومة من جهود للنهوض بعملية السلام وبأثرها الإيجابي على التمتع بحقوق الإنسان في البلد.

- ٩٩- وأنتت قطر على إجراء كولومبيا تغييرات هيكلية وإصلاحات قانونية في مجال حقوق الإنسان، مثل وضع الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤.
- ١٠٠- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لتعاون كولومبيا مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإدماجها المنظور الجنساني في خططها الإنمائية الوطنية، وصياغتها خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١٠١- وهنأت رومانيا كولومبيا على ما حقته من تطورات إيجابية منذ جولة الاستعراض الثانية، وعلى تعاونها مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي من أجل تعزيز سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن وقف إطلاق النار سمح بتحسين الأوضاع الإنسانية في المنطقة. غير أن الوضع يظل معقداً، لاسيما في ظل عدد الأشخاص المشردين.
- ١٠٣- ورحبت السنغال باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وإنشاء المجلس الوطني للإعاقة وانضمام كولومبيا إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- ١٠٤- ورحبت صربيا بعزم الحكومة تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وشجعت السلطات على مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٠٥- ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى إعادة إدماج الأفراد السابقين للقوات المسلحة الثورية الكولومبية في المجتمع، وبالتدابير المتخذة من قبيل إنشاء النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار. وأقرت بالدور الحاسم الذي أدته المرأة في عملية السلام.
- ١٠٦- ورحبت سلوفينيا بزيادة معدلات التسجيل في التعليم الأساسي وانخفاض معدل التسرب من المدارس في كولومبيا. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الثغرات الكبيرة التي تعترض التغطية التعليمية وغالباً ما تتضرر منها أكثر فئات المجتمع ضعفاً.
- ١٠٧- وأشارت إسبانيا إلى ما أحرزته كولومبيا من تقدم في مجال حقوق المرأة من خلال تنفيذ خطط واستراتيجيات ذات صلة، ومن خلال المشاركة النشطة في برنامج المرأة والسلام والأمن.
- ١٠٨- وأنتت سري لانكا على تعزيز كولومبيا سياستها الرامية إلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية بهدف دعم ضحايا الألغام من خلال توفير الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل البدني، وإتاحة تدابير الجبر وتدابير تثقيف الناس بشأن أخطار الألغام.
- ١٠٩- وهنأت دولة فلسطين كولومبيا على توقيعها اتفاق السلام التاريخي مع القوة الثورية البديلة المشتركة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق سلام وازدهار داخليين للشعب الكولومبي.
- ١١٠- وقدّمت السويد توصيات إلى كولومبيا وتمت لها كل النجاح في جولة الاستعراض الحالية وفي تنفيذ التوصيات.
- ١١١- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في عملية السلام، لكنها أشارت إلى أن مشاركة العديد من الجماعات في قرارات الدولة تظل غير كافية.
- ١١٢- وأقرت تايلند بجهود كولومبيا الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني والحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، لكنها أشارت إلى أن معدل وفيات الرضع يظل مرتفعاً بين جماعات السكان الأصليين.

- ١١٣- وأعربت توغو عن تقديرها لتحسين كولومبيا الإطار المؤسسي والتشريعي من أجل حماية حقوق الإنسان وشجعت كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير إعادة الأراضي إلى مالكيها وإجراءات تعويض السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي.
- ١١٤- وأثنت تونس على الخطوات المتخذة لوضع نظام لحقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين الإطار التشريعي والمؤسسي، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق باتفاق السلام.
- ١١٥- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء العنف الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والارتفاع الكبير في مستوى إفلات المتورطين في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع من العقاب، لكنها أقرت بالجهود المبذولة من كولومبيا لمواجهة تلك التحديات.
- ١١٦- وقالت أفغانستان إن نتائج عملية السلام تمثل ممارسة جيدة من حيث إحلال السلام وتوفير العدالة والحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار. وشددت على أهمية تحقيق العدالة من أجل إحلال سلام دائم.
- ١١٧- وذكر الوفد أن كولومبيا صدّقت على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية. وبالإضافة إلى ذلك، يظل البلد يساهم في نظام حماية حقوق الإنسان. وسيضطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بزيارة إلى كولومبيا في عام ٢٠١٩.
- ١١٨- وأقرّ رئيس الوفد بأهمية التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وأكد من جديد التزام بلده بالتصدي للتحديات. وقال إن كولومبيا ترغب في تقاسم الممارسات الجيدة في مجالات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ونظام المعلومات الوطني المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبناء السلام.
- ١١٩- وشدّد رئيس الوفد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل في تحسين واحترام حقوق الإنسان. وتوجّه بالشكر إلى الدول التي شاركت في جلسة الحوار وأقرت بالتقدم الذي أحرزته كولومبيا، وسلّط الضوء على أهمية اتفاق السلام وقدم توصيات ببناء ثقافة حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٢٠- درست كولومبيا التوصيات المقدمة في أثناء جلسة الحوار/المعرضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:
- ١٢٠-١ مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٢٠-٢ تخصيص الموارد القانونية والمؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذ اتفاق السلام دون تأخير بهدف تحقيق سلام مستدام (أستراليا)؛
- ١٢٠-٣ تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة فيما يتعلق بالخدمات العامة (أذربيجان)؛

- ١٢٠-٤ مواصلة جهودها الرامية إلى سد الثغرات فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والتشريعات ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛
- ١٢٠-٥ تعزيز دور آلية الإبلاغ والمتابعة الوطنية (مصر)؛
- ١٢٠-٦ تعزيز آلية المتابعة في الإطار الوطني لحقوق الإنسان من أجل متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وغيرها من الآليات (باراغواي)؛
- ١٢٠-٧ مواصلة التنفيذ التدريجي لأحكام الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٠-٨ مواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال المشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة، بما يشمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني (ميانمار)؛
- ١٢٠-٩ مواصلة جهود بناء السلام من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة (نيبال)؛
- ١٢٠-١٠ مواصلة تعبئة الموارد والتماس المساعدة اللازمة لزيادة قدرتها على ضمان تعزيز واحترام حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٢٠-١١ زيادة شفافية إجراءاتها الحكومية المتعلقة بالتعاقد، وذلك مثلاً من خلال المناقصات العامة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-١٢ اغتنام فرصة الحوار الجاري مع مغاوري جيش التحرير الوطني للتشديد على ضرورة إبرام اتفاق إنساني لحماية السكان المدنيين في أماكن النزاع (النمسا)؛
- ١٢٠-١٣ تخصيص الأموال الكافية من الميزانية الوطنية والحفاظ على المؤسسات المناسبة لوضع المساواة بين الجنسين في صلب جهود التنمية وبناء السلام (كندا)؛
- ١٢٠-١٤ مواصلة تنفيذ اتفاق السلام مع التركيز بشكل خاص على العدالة الانتقالية، والحقيقة والمصالحة، وحقوق الضحايا، واحتياجات المجتمعات الأصلية ومجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وإعادة إدماج المحاربين السابقين (كندا)؛
- ١٢٠-١٥ مواصلة عملية الحوار مع جيش التحرير الوطني للخروج بنتيجة سياسية إيجابية من النزاع، مع إيلاء اعتبار خاص لوضع الأطفال والمراهقين (شيلي)؛
- ١٢٠-١٦ مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار اتفاق السلام (مصر)؛
- ١٢٠-١٧ كفالة التنفيذ الفعال للاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، مع إعطاء الأولوية للموارد البشرية والتقنية والمالية حسب الحاجة، والتطبيق الصارم لمبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة (أوروغواي)؛

- ١٢٠-١٨ الاستمرار في مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق السلام (بيرو)؛
- ١٢٠-١٩ مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز والاستبعاد (كوبا)؛
- ١٢٠-٢٠ الماضي قدما في تنفيذ السياسات العامة التي ترمي إلى تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز، لا سيما في صفوف الفئات الضعيفة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٠-٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (نيجيريا)؛
- ١٢٠-٢٢ بذل جهود إضافية في مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأطفال والنساء والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومثلي السكان الأصليين (صربيا)؛
- ١٢٠-٢٣ اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف، وتنفيذ التدابير الموجودة تنفيذا فعالا (تشيكيا)؛
- ١٢٠-٢٤ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيّز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلند)؛
- ١٢٠-٢٥ إنشاء آليات للحصول على بيانات مصنّفة بشأن الانتماء الإثني، والإعاقة، ونوع الجنس، والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، بما يسمح بتصميم سياسات عامة فعالة غير تمييزية تلبي احتياجات الفئات السكانية المهمّشة (المكسيك)؛
- ١٢٠-٢٦ كفالة أن تكون إجراءات تصميم وتنفيذ خطط التنمية متوافقة مع المشاورات الشعبية والمسبقة، ومتوائمة مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- ١٢٠-٢٧ وضع إجراءات جنائية بديلة للحد من الاكتظاظ في السجون (تركيا)؛
- ١٢٠-٢٨ تعزيز سياسات السجون وظروف الاحتجاز (بيرو)؛
- ١٢٠-٢٩ اعتماد تدابير فعالة للحد من اكتظاظ السجون وفقاً للمعايير الدولية (الجزائر)؛
- ١٢٠-٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية النشطاء والتحقيق في مزاعم الانتهاكات والتجاوزات التي تطل حقوق الإنسان، بطرق منها تنفيذ المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي للمدعي العام ٢٠١٧/٠٠٢ (أستراليا)؛
- ١٢٠-٣١ ضمان عدالة فعالة لجميع الناجين من أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع المسلح من جانب جهات فاعلة مسلحة مشروعة وغير مشروعة (كرواتيا)؛

- ١٢٠-٣٢ استعراض وتعزيز آليات التبادل الفعال للمعلومات لكفالة التحقيقات القضائية في أعمال القتل والتهديد والتخويف التي يوجهها الأفراد في إطار عملية السلام (الدانمرك)؛
- ١٢٠-٣٣ الإسراع في محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الفئات الضعيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق مع جميع المتورطين في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، بمن فيهم القادة، وملاحقتهم قضائياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-٣٥ المضي في العمليات المؤسسية الداخلية في ضوء العملية الديمقراطية والعدالة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- ١٢٠-٣٦ ضمان الاستمرارية في تطبيق قانون الضحايا وإعادة الأراضي إلى مالكيها، وكذا تدابير الجبر الشامل لفائدة ضحايا النزاع المسلح الداخلي (السلفادور)؛
- ١٢٠-٣٧ كفالة أن تضطلع السلطات القضائية، وفقاً لمعايير القانون الدولي، بتحقيقات جنائية كاملة وفورية ومحيدة في جرائم القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تلاحق المتورطين فيها قضائياً (فنلندا)؛
- ١٢٠-٣٨ مكافحة إفلات المتورطين في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع من العقاب بضمان استقلالية القضاء (فرنسا)؛
- ١٢٠-٣٩ تحسين فعالية إجراءات إعادة الأراضي المسلوبة أثناء النزاع إلى مالكيها بزيادة موارد المؤسسات المختصة (فرنسا)؛
- ١٢٠-٤٠ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وللقيام على وجه الخصوص، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة المتورطين فيها، بطرق منها زيادة عدد موظفي الشرطة القضائية والمدعين العامين والقضاة المعنيين بهذه الجرائم (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٤١ ضمان تقديم جميع مرتكبي الهجمات والتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة (الجبل الأسود)؛
- ١٢٠-٤٢ مواصلة ضمان التمويل الكافي للولاية القضائية من أجل السلام ولجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار والوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص المختفين في سياق النزاع وبسببه، طيلة فترة ولاياتها، وضمان الظروف التي تسمح لها بالعمل باستقلالية (هولندا)؛
- ١٢٠-٤٣ استخدام نظام العدالة الانتقالية ولجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار والوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص المختفين في سياق النزاع وبسببه، كما هو متفق عليه في اتفاق السلام (النرويج)؛

- ١٢٠-٤٤ ضمان إمكانية وصول جميع ضحايا النزاع المسلح، ولاسيما النساء والسكان الأصليين، إلى العدالة وضمنان حقهم في معرفة الحقيقة وفي الاستفادة من جبر شامل (الفلبين)؛
- ١٢٠-٤٥ زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام العدالة الانتقالية في اتفاق السلام الموقع مع القوة الثورية البديلة المشتركة، ولاسيما بشأن إنشاء محكمة خاصة وظيفية للسلام (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-٤٦ مواصلة إحراز التقدم فيما يتعلق بضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحكم على الجناة ومعاقبتهم من خلال الإجراءات الجنائية لتجنب الإفلات من العقاب وكفالة تطبيق القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي (إسبانيا)؛
- ١٢٠-٤٧ تطبيق أساليب احتجاز بديلة بغرض الحد من معدلات اكتظاظ السجون وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك (تايلند)؛
- ١٢٠-٤٨ مواصلة بذل الجهود الكبيرة في سبيل تعزيز سياسة السلام وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون، وهذا عامل ضروري لإعمال حقوق الإنسان واحترامها (توغو)؛
- ١٢٠-٤٩ تعزيز الاختصاصات ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيق ودعم الضحايا في النظام القضائي لزيادة الملاحقات القضائية في قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والحد من ارتفاع معدل الإفلات من العقاب في هذه القضايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-٥٠ اتخاذ خطوات إضافية للتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم كما يجب (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-٥١ مضاعفة الجهود الرامية إلى التحقيق في التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-٥٢ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تعويض الأطفال ضحايا النزاع وضمنان وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، بمن فيهم نساء السكان الأصليين والكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء المناطق الريفية (أستراليا)؛
- ١٢٠-٥٣ تحسين عملياتها الرامية إلى إعادة الأراضي إلى مالكيها من أجل توفير العدالة للضحايا بسرعة، على النحو الموصى به سابقاً (أستراليا)؛
- ١٢٠-٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إعادة تأهيل وإدماج ضحايا الألغام الأرضية وكذا تعزيز برامج التوعية بمخاطر الألغام (ميانمار)؛
- ١٢٠-٥٥ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الاضطلاع بعملهم المهم وإجراء السلطات القضائية تحقيقات كاملة ونزيهة حتى تستطيع محاسبة الجناة (النمسا)؛

١٢٠-٥٦ الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ودعمه بصورة فعالة من خلال تدابير محددة لوضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف التي تستهدفهم، وضمان التنفيذ الفعال لآليات الحماية القائمة (بلجيكا)؛

١٢٠-٥٧ تعزيز برنامج المنع والحماية الذي يشمل ضحايا النزاعات المسلحة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والقياديين النقابيين، والمطالبيين بالأراضي، والزعماء السياسيين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٠-٥٨ اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين منع أعمال تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين والهجوم عليهم وقتلهم والتصدي لها، من خلال تعزيز الأمن وإجراء تحقيقات سريعة والتصدي للإفلات من العقاب (كندا)؛

١٢٠-٥٩ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان وعرض الجناة على العدالة (الكونغو)؛

١٢٠-٦٠ تعزيز الآليات القائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على المناطق الريفية والأقاليم التي تزدهر فيها الاقتصادات غير المشروعة (كوستاريكا)؛

١٢٠-٦١ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولا سيما في الهيئات التشريعية (كوستاريكا)؛

١٢٠-٦٢ تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال القتل والهجوم التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان التحقيق الكامل في هذه الجرائم (تشيكيا)؛

١٢٠-٦٣ العمل مع المجتمع المدني من أجل تعزيز حماية أفراد المجتمعات الضعيفة من خلال تنفيذ خطط حماية جماعية فعالة ومكيفة حسب الاثنية ونوع الجنس والظروف الإقليمية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-٦٤ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع المدني (فرنسا)؛

١٢٠-٦٥ التأكيد من أن الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الزعماء الاجتماعيين والقادة المجتمعيين، ولا سيما في المناطق الريفية، يتمتعون أيضاً بالحماية الفعالة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في ظل التحديات الحالية التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام النهائي، بطرق منها ضمان وجود فعال للمؤسسات الحكومية في جميع مناطق البلد (ألمانيا)؛

١٢٠-٦٦ النظر في وضع برنامج لحماية المدافعين عن حقوق المرأة يراعي احتياجاتهم وواقعهم من منظور جنساني متميز، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ هذا البرنامج (غانا)؛

١٢٠-٦٧ ضمان استمرار التدابير الحالية لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيقات القضائية الجارية في اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

- ١٢٠-٦٨ مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة عن طريق مجلس إعادة الإدماج الوطني من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل إعادة الإدماج والمشاركة السياسية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٠-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي لحماية وكفالة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٠-٧٠ اتخاذ جميع التدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضممان عرض المتورطين في التهديدات والهجمات على العدالة (آيرلندا)؛
- ١٢٠-٧١ اتخاذ الخطوات لضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات والشعوب الأصلية (إيطاليا)؛
- ١٢٠-٧٢ اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف المنهجي الذي يستهدف الزعماء المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحسين الحماية الفردية والجماعية للمعرضين منهم للخطر، والتركيز على التحقيق مع مدبري أعمال التهديد والقتل هذه ومقاضاتهم (هولندا)؛
- ١٢٠-٧٣ منع جميع الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة المجتمعيين، بمن فيهم النقابيون وقادة السكان الأصليين والمدافعون عن البيئة، والتحقيق فيها، وعرض المتورطين فيها إلى العدالة (النرويج)؛
- ١٢٠-٧٤ إيلاء المزيد من الاعتبار للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي يقودها الشباب وتعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (بولندا)؛
- ١٢٠-٧٥ اتخاذ إجراءات فعالة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها إجراء تحقيقات مفصلة في الهجمات التي تستهدفهم (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-٧٦ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب على الهجمات التي تستهدف هؤلاء الأشخاص (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-٧٧ ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم دون التعرض لأعمال التخويف والتهديد والمضايقة والهجوم وضممان سلامتهم، ولا سيما أولئك الذين يعملون في المناطق الريفية المعرضة للنزاعات (السويد)؛
- ١٢٠-٧٨ المضي قدماً في الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائيتهم، وتجنب تجريمهم ومكافحة الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛
- ١٢٠-٧٩ تنفيذ القوانين القائمة بشأن مشاركة المرأة في الانتخابات تنفيذاً كاملاً (السويد)؛
- ١٢٠-٨٠ القيام على نحو تشاركي بوضع تدابير مختلفة من أجل توفير الحماية الجماعية للمجتمعات المحلية المعنية (سويسرا)؛

- ٨١-١٢٠ تنفيذ نظام حماية شاملة لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين، ودعمه بالبيانات العامة التي تعزز دور المدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٢-١٢٠ ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تنفيذ اتفاق السلام، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (أوكرانيا)؛
- ٨٣-١٢٠ ضمان مشاركة المرأة في عملية تنفيذ محتويات اتفاق السلام (أفغانستان)؛
- ٨٤-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي بشكل أكثر انتظاماً لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة (قبرص)؛
- ٨٥-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية المتعلقة بالاتجار بالأطفال وعمالتهم واستغلالهم (غابون)؛
- ٨٦-١٢٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الرق المعاصرة (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٧-١٢٠ تعزيز تنفيذ تدابير المنع وبناء القدرات، على النحو المنصوص عليه في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (إندونيسيا)؛
- ٨٨-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ٨٩-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعاون، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمنع الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تبادل المعلومات الرامية إلى ملاحقة المتجرين قضائياً (مالديف)؛
- ٩٠-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛
- ٩١-١٢٠ تكثيف جهودها من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الرامية إلى ملاحقة المتجرين قضائياً (الجزائر)؛
- ٩٢-١٢٠ تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل التصدي للاتجار بالبشر (غيانا)؛
- ٩٣-١٢٠ اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي (السنغال)؛
- ٩٤-١٢٠ تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء (أنغولا)؛
- ٩٥-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ٩٦-١٢٠ زيادة التدريب والقدرة على تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر، وتحديد تقنيات تحديد الأنماط في حالات الضحايا من الأطفال والنساء، بما يؤدي إلى التحقيق مع أفراد الجماعات الإجرامية المسؤولة وملاحقتها قضائياً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٠-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛
- ١٢٠-٩٨ تعزيز تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة والحد من الفجوة في الأجر بينهما (العراق)؛
- ١٢٠-٩٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر والتهوض بمستوى معيشة السكان (الصين)؛
- ١٢٠-١٠٠ مواصلة الاستثمار في برامج الحد من الفقر لتشمل أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيها المسنون، وتوسيع نطاق هذه البرامج (سنغافورة)؛
- ١٢٠-١٠١ مواصلة تحسين الظروف المعيشية لأكثر فئات السكان ضعفاً، ولا سيما في المناطق التي تعاني من انعدام أمن مزمّن وتوجد فيها جيوب فقر مدقع (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٠٢ المضي في اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين حماية حقوق السكان في التعليم والرعاية الصحية والعمل وغيرها من الحقوق (الصين)؛
- ١٢٠-١٠٣ مواصلة الإصلاحات الاجتماعية للحد من الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (غابون)؛
- ١٢٠-١٠٤ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لحالة انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في منطقتي المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (غيانا)؛
- ١٢٠-١٠٥ بذل قصارى الجهود لضمان وصول سكان المناطق التي تعيش أوضاعاً سياسية داخلية معقدة إلى العدالة والصحة والتعليم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-١٠٦ تنفيذ وتعزيز البرامج الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية، مع التركيز على السكان الريفيين والسكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٠٧ المضي في اتخاذ تدابير ملموسة للحد من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع من خلال تحسين الحصول على خدمات صحية جيدة (سري لانكا)؛
- ١٢٠-١٠٨ تخصيص موارد بشرية ومالية إضافية لتحقيق أهداف الحد من الوفيات النفاسية، ولا سيما في المناطق الريفية التي مزقتها النزاعات، مع إيلاء الاهتمام الواجب لنساء السكان الأصليين (هندوراس)؛
- ١٢٠-١٠٩ تحسين الحصول على الخدمات الصحية للحد من معدل وفيات الرضع، ولا سيما في صفوف جماعات السكان الأصليين، ولكفالة تحصيل الأطفال في الموعد المحدد (تايلند)؛
- ١٢٠-١١٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية، ولا سيما المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي (هندوراس)؛

- ١٢٠-١١١ ضمان حصول النساء والمراهقات على التثقيف الجنسي وخدمات الصحة الإنجابية الملائمة والمجانبة (هندوراس)؛
- ١٢٠-١١٢ تعزيز خدمات تقديم المعلومات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وضمان حصول الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة عليها (المكسيك)؛
- ١٢٠-١١٣ ضمان الوصول الشامل إلى الخدمات الصحية والتعليمية بالنسبة للأطفال والمراهقين من كلا الجنسين (دولة فلسطين)؛
- ١٢٠-١١٤ ضمان الوصول الكامل إلى الإجهاض المأمون في الإطار القانوني القائم في جميع مناطق البلد (الدانمرك)؛
- ١٢٠-١١٥ ضمان الوصول الشامل إلى الخدمات الصحية بالنسبة للمراهقين والمراهقات (غانا)؛
- ١٢٠-١١٦ كفالة تنفيذ القرار الذي أصدرته وزارة الصحة بناءً على حوارها مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة ويرمي إلى ضمان وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على نحو مناسب وحافظ للكرامة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (أوروغواي)؛
- ١٢٠-١١٧ إتاحة الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، بغية الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٠-١١٨ تعزيز التنمية الثقافية بحثاً عن التحولات الاجتماعية والتغيرات الثقافية التي يحتاجها البلد من أجل المضي قدماً في المصالحة الوطنية (كوبا)؛
- ١٢٠-١١٩ القيام، في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٦-٢٨ و١١٦-١١١ من التقرير المنشق عن جولة الاستعراض الثانية (A/HRC/٢٤/٦)، بزيادة الاستثمارات في مجال التعليم العام لفائدة الأقليات المنحدرة من أصل أفريقي (هايتي)؛
- ١٢٠-١٢٠ تحسين نوعية تعليم الأطفال وفرص حصولهم عليه، لا سيما بالنسبة لأطفال المناطق الريفية وأطفال الأقليات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٠-١٢١ مواصلة الجهود الجارية لوضع وتعزيز خطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٢٠-١٢٢ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (سري لانكا)؛
- ١٢٠-١٢٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد المرأة في المجتمع عن طريق وضع استراتيجية عالمية تتضمن تدابير ملموسة وفعالة للحد من القوالب النمطية التمييزية (هندوراس)؛

- ١٢٠-١٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة ومنع التمييز ضد المرأة وتعزيز الإطار القانوني لحمايتها (لبنان)؛
- ١٢٠-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (المغرب)؛
- ١٢٠-١٢٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حقوق المرأة في جميع جوانب الحياة من خلال التصدي بفعالية للقوالب النمطية الجنسانية المتجذرة، وكذا للعنف الجنسي والجنساني (ناميبيا)؛
- ١٢٠-١٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف (تونس)؛
- ١٢٠-١٢٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان التقدم في الواقع العملي نحو المساواة بين الجنسين على النحو المنصوص عليه في التشريعات (أوروغواي)؛
- ١٢٠-١٢٩ تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي من أجل مكافحة العنف الجنسي والجنساني بصورة فعالة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٠-١٣٠ مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف ضد المرأة وتعزيز التنفيذ الفعال للسياسات القائمة في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والرعاية الصحية (بلجيكا)؛
- ١٢٠-١٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة من قبل جميع الجهات الفاعلة في حالات النزاع، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ولا سيما الاغتصاب (بوتسوانا)؛
- ١٢٠-١٣٢ إيلاء اهتمام خاص إلى أكثر فئات السكان ضعفاً، وبخاصة النساء والأطفال الذين يمثلون أكثر الفئات تضرراً من النزاع (أوكرانيا)؛
- ١٢٠-١٣٣ مواصلة مكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، وتحسين آلية حماية الضحايا (تشيكيا)؛
- ١٢٠-١٣٤ تعزيز الآليات الإدارية والتشريعية والقضائية لضمان حق المرأة في عيش حياة خالية من العنف والتمييز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٢٠-١٣٥ تحسين مكافحة العنف الجنسي والجنساني، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٣٦ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق المرأة ومنع العنف الجنسي (جورجيا)؛
- ١٢٠-١٣٧ التأكيد من أن النساء ضحايا العنف الجنسي قادرات على إيصال أصواتهن وعلى المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في التنفيذ الكامل لاتفاق السلام (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٣٨ تعزيز الآليات الإدارية والتشريعية والقضائية لضمان حق المرأة في عيش حياة خالية من العنف والتمييز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛

- ١٣٩-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة ومواصلة العمل على ضمان التطبيق الكامل للقوانين على مرتكبي مثل هذا العنف (آيرلندا)؛
- ١٤٠-١٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وتعزيز التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل الفتيان والفتيات المتضررين من النزاعات المسلحة (إيطاليا)؛
- ١٤١-١٢٠ إحراز التقدم فيما يتعلق بمنع مختلف أشكال العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٢-١٢٠ مواصلة التصدي للعنف الجنسي ضد المرأة لضمان حماية حقوقها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٣-١٢٠ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي ضد المرأة، والتأكد من التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي وعرض الجناة على العدالة بسرعة، ومن توفير الدعم للضحايا، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية (ماليزيا)؛
- ١٤٤-١٢٠ تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الأسري والعنف ضد المرأة، بطرق منها تحسين التحقيق في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الفتيات ومنعها ومقاضاة المتورطين فيها (النرويج)؛
- ١٤٥-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير الحماية القانونية لفائدة النساء ضحايا جميع أشكال العنف وإلى ضمان سماع أصواتهن، وخاصة في حالات العنف الجنسي (بولندا)؛
- ١٤٦-١٢٠ مواصلة تعزيز إطارها القانوني لحماية حقوق المرأة، ولا سيما لمكافحة العنف الجنسي والعنف الأسري (سنغافورة)؛
- ١٤٧-١٢٠ تعزيز الآليات التي تضمن حق المرأة في عيش حياة خالية من العنف والتمييز، وضمان تطبيق النهج الجنساني في تنفيذ اتفاقات السلام (إسبانيا)؛
- ١٤٨-١٢٠ مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الذي يستهدف النساء والفتيات (السويد)؛
- ١٤٩-١٢٠ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني على نحو فعال (نيبال)؛
- ١٥٠-١٢٠ مواصلة المساعدة والتشجيع على تمكين المرأة في القطاعين العام والخاص (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٥١-١٢٠ ضمان المشاركة الفعالة والحقيقية للمرأة في تنفيذ اتفاق السلام (دولة فلسطين)؛
- ١٥٢-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق قانون الأطفال والمراهقين تطبيقاً فعالاً (غينيا الاستوائية)؛

- ١٢٠-١٥٣ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تطوير وتعزيز الإطار المؤسسي من أجل حماية وضمان حقوق الأطفال (رومانيا)؛
- ١٢٠-١٥٤ ضمان حماية حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما أولئك الذين جُنِدُوا واستُخدموا بصورة قسرية من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة، حماية كاملة، ومراعاة حالتهم الضعيفة بصفة خاصة عند إعادة إدماجهم في المجتمع المدني (النمسا)؛
- ١٢٠-١٥٥ تعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج المحددة الأهداف والموجهة للأطفال والمراهقين المسرحين من القوات المسلحة الثورية الكولومبية، تمشياً مع المعايير والمبادئ الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام (بلجيكا)؛
- ١٢٠-١٥٦ تعزيز البرامج الرامية إلى معالجة حالات الفتيات اللواتي جندتهن الجماعات المسلحة وتعرضن للعنف الجنسي أو الجنساني (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-١٥٧ اتخاذ تدابير إضافية من أجل حماية وضمان جميع حقوق الأطفال (ناميبيا)؛
- ١٢٠-١٥٨ وضع خطة وطنية بشأن التصدي للعنف ضد الأطفال تشمل جوانب المنع والحماية والجبر وتهدف إلى تعزيز الأسر (بولندا)؛
- ١٢٠-١٥٩ مواصلة اعتماد جميع التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ قانون الأطفال والمراهقين تنفيذاً فعالاً (البرتغال)؛
- ١٢٠-١٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (تونس)؛
- ١٢٠-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال والمراهقين من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإلى كفاءة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المسرحين (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٦٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة التجنيد القسري للأطفال (إيطاليا)؛
- ١٢٠-١٦٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم وإلى تزويدهم بجميع أشكال الدعم والرعاية والمساعدة (لبنان)؛
- ١٢٠-١٦٤ مواصلة إيلاء الأولوية لحقوق الطفل في جميع مجالات تنفيذ اتفاق السلام (قطر)؛
- ١٢٠-١٦٥ تحسين العلاج المقدم إلى ضحايا الألغام، ولا سيما الأطفال والمراهقين (أنغولا)؛
- ١٢٠-١٦٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية (الكونغو)؛

- ١٦٧-١٢٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بصورة أكثر فعالية (السنغال)؛
- ١٦٨-١٢٠ اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لحماية الأقليات، بما يشمل أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، من التمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز (ناميبيا)؛
- ١٦٩-١٢٠ مكافحة التمييز ضد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين، وضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٠-١٢٠ المضي في عملية إعادة الأراضي والحقوق المتعلقة بها إلى مجتمعات السكان الأصليين والفلاحين وغيرهم من السكان العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٧١-١٢٠ توفير التمويل الكافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، لضمان تنفيذ الفصل المتعلق بالمسائل الإثنية في اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ تنفيذاً كاملاً (هايتي)؛
- ١٧٢-١٢٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السلطات والمنظمات الممثلة للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومساعدتها على المضي قدماً بمطالبها الجماعية المتعلقة باستعادة أراضيها (هايتي)؛
- ١٧٣-١٢٠ التأكد من قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية على التعبير عن موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر في حياتها وأراضي أسلافها (الكرسي الرسولي)؛
- ١٧٤-١٢٠ مواصلة تعزيز آليات التشاور المسبق مع السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وكذا المشاورات الشعبية، في ضوء اتفاق السلام (بيرو)؛
- ١٧٥-١٢٠ ضمان وصول السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الروما بسرعة إلى العدالة، وكذا مضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة مشاركة الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة كاملة في مؤسسات وعمليات صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- ١٧٦-١٢٠ استعراض الآليات التي تتيح المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الحكومية، وبخاصة بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي (سويسرا)؛
- ١٧٧-١٢٠ التعجيل باعتماد قواعد أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- ١٧٨-١٢٠ مواصلة تعزيز حقوق الأقليات والسكان الأصليين، ولا سيما في القطاعات الأساسية (النيجر)؛

١٢٠-١٧٩ مواءمة التشريعات لكي تنص على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الحق في الصحة (بيرو)؛

١٢٠-١٨٠ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم (أفغانستان)؛

١٢٠-١٨١ مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لكفالة عودة المشردين بصورة آمنة وكرامة ومستدامة إلى ديارهم (أذربيجان)؛

١٢٠-١٨٢ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وضمان حقوق الإنسان للسكان المدنيين في المناطق الحدودية، وذلك في إطار التعاون الدولي (إكوادور)؛

١٢٠-١٨٣ تكثيف الوجود الحكومي في المناطق الريفية التي تتعرض لمجتمعاتها المحلية لأعمال هجومية، مثل التشريد القسري، ولأعمال عنف على يد منظمات إجرامية (إيطاليا)؛

١٢١- ونظرت كولومبيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:

١٢١-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا) (البرتغال) (تركيا) (توغو) (الدانمرك) (زامبيا) (النمسا) (النيجر)؛

١٢١-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (البرازيل)؛

١٢١-٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو) (سلوفينيا) (شيلي) (غانا)؛

١٢١-٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك، وإجراء تحقيقات فعالة في أفعال التعذيب المبلغ عنها (تشيكيا)؛

١٢١-٥ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس) (سري لانكا)؛

١٢١-٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

١٢١-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألمانيا)؛

- ٨-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال) (النيجر)؛
- ٩-١٢١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- ١٠-١٢١ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- ١١-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (زامبيا)؛
- ١٢-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛
- ١٣-١٢١ التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تصبح كولومبيا بعد دولة طرفاً فيها (الفلبين)؛
- ١٤-١٢١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وتنفيذها بالكامل (الفلبين)؛
- ١٥-١٢١ قبول طلب المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إجراء بعثة رسمية إلى البلد قريباً (أوروغواي)؛
- ١٦-١٢١ تنفيذ توصيتين قبلتهما كولومبيا بشأن الإجراءات الخاصة من أجل دعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى زيارتها (زامبيا)؛
- ١٧-١٢١ إدراج تعريف شامل للتمييز العنصري في تشريعاتها، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- ١٨-١٢١ تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع الفقرة (١) من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛
- ١٩-١٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى تخفيض الاكتظاظ في السجون بنسبة ٤٧,٨ في المائة ومعالجة الحالة الهشة للرعاية الصحية في تلك المؤسسات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٠-١٢١ ضمان عدم الإفلات من العقاب ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم السياسية، بما في ذلك معاقبة المسؤولين عن حالات "تصنع القتل المشروع" ووجود أكثر من ٥ ٠٠٠ مقبرة جماعية وسقوط أكثر من ٩ ٠٠٠ ضحية نتيجة أنشطة شبه عسكرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١-١٢١ احترام الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الدفاع عن الأشخاص المسلوبية حريتهم، ولا سيما أولئك الموجودين في تلك الحالة بسبب الحالة السياسية والاجتماعية الحرجة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢١-٢٢ اتخاذ خطوات فعالة لمعالجة الأزمة الإنسانية التي طال أمدها وخلّفتها النزاع المسلح الذي يؤثر في ملايين الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على النحو الوارد في تقارير وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢١-٢٣ وضع إجراء مستقل ومحامد للتطبيق وصنع القرار فيما يتعلق بإعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (كروواتيا)؛
- ١٢١-٢٤ حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن (ناميبيا)؛
- ١٢١-٢٥ تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الزواج بالنسبة لجميع الأطفال (ناميبيا)؛
- ١٢١-٢٦ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل (الجيل الأسود)؛
- ١٢١-٢٧ وضع تدابير قانونية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة (تركيا)؛
- ١٢١-٢٨ تعزيز الجهود الرامية إلى وضع ضمانات لتعويض وإعادة إدماج اللاجئين الكولومبيين الموجودين في الخارج والراغبين في العودة الطوعية إلى البلد، من خلال النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار (باراغواي).
- ١٢٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

- ١٢٣- أخذت كولومبيا على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:
- ١٢٣-١ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا؛
- ١٢٣-٢ مواصلة تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين الحكومة الوطنية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي؛
- ١٢٣-٣ مواصلة مفاوضات السلام مع جيش التحرير الوطني؛
- ١٢٣-٤ إطلاق المرحلة الثانية من الخطة الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- ١٢٣-٥ مواصلة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، كأساس ضروري لإبرام مصالحة حقيقية.

تشكيلة الوفد

The delegation of Colombia was headed by His Excellency Guillermo Rivera Flores, Minister of the Interior, and composed of the following members:

- Sra. Adriana Mendoza Agudelo, Viceministra de Asuntos Multilaterales;
- Sra. Paula Gaviria Betancur, Consejera Presidencial para los Derechos Humanos;
- Sra. Yolanda Pinto, Directora de la Unidad para la Atención y Reparación Integral a las Víctimas;
- Sra. Karen Abudinen Abuchaibe, Directora del Instituto Colombiano de Bienestar Familiar;
- Sra. Digna Isabel Durán Murillo, Directora de Justicia Transicional del Ministerio de Justicia y del Derecho;
- Coronel Marco Antonio Castillo, Director de Derechos Humanos y Derecho Internacional Humanitario del Ministerio de Defensa;
- Sr. Luis González León, Director de la Dirección Delegada para la Seguridad Ciudadana de la Fiscalía General de la Nación;
- Sra. Gloria Gaviria Ramos, Jefe de la Oficina de Cooperación y Relaciones Internacionales del Ministerio de Trabajo;
- Sra. Viviana Ferro, Subdirectora de la Unidad para la Atención y Reparación Integral a las Víctimas;
- Sra. Kandya Obezo, Subdirectora de Educación y Participación del Ministerio de Ambiente;
- Sr. David Andrés Gómez Fajardo, Asesor del Despacho del Ministro de Justicia y del Derecho;
- Sr. Rafael Blanco, Asesor de la Consejería Presidencial para los Derechos Humanos;
- Sr. Luis Carlos Londoño Vargas, Asesor del Despacho del Ministro de Agricultura y Desarrollo Rural;
- Sra. Adriana Vanessa Meza Consuegra, Asesora de la Dirección General del Instituto Colombiano de Bienestar Familiar;
- S.E. Beatriz Londoño Soto, Embajadora Representante Permanente de Colombia ante las Naciones Unidas;
- Sr. Luis Antonio Dimaté Cárdenas, Ministro Plenipotenciario;
- Sra. Alicia Alejandra Alfaro Castillo, Ministra Plenipotenciaria;
- Sr. Juan Camilo Saretzki Forero, Ministro Consejero;
- Sr. Juan Carlos Moreno Gutiérrez, Segundo Secretario;
- Sra. Natalia María Pulido Sierra, Segunda Secretaria;
- Sra. Diana Esperanza Castillo Castro, Segunda Secretaria;
- S.E. Julián Jaramillo Escobar, Embajador de Colombia en Berna;
- Sr. Carlos Barragán Vega, Ministro Plenipotenciario.